

6455 - لا يجوز صبغ المرأة لشعرها بالسواد

السؤال

أعلم بأنه يجوز للمرأة أن تستعمل الحناء لصبغ الشعر ولكن هل يجوز لها أن تستعمل أي نوع من أنواع الصبغة وألوان الشعر ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عن ذلك فأجاب :

صبغ الشعر إن كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبيه السواد قال : " غَيَّرُوا هذا الشيب وجَنَّبُوهُ السواد " . (انظر صحيح مسلم 5476) وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة) رواه أبو داود (4212) والنسائي (8/138) وصححه الألباني في صحيح الجامع (8153) ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان : فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات ، فيحرم من هذه الناحية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني في إرواء الغليل 5/109 . أ.هـ.